

فانما هو اللانزع صلته وهو صريح الذي قامت الامارة عليه كذب والضعيف
 الذي رواه في لم يعلم صدقه واما لسوء حفظه واما لانهما ولم يكن يحكى ان
 يكون صافا فيه فان القاسق قد يصدق والفا لاق قد يحفظ وغالب
 ابواب الرسل فيها الاقسام الثلاثة توفى ذلك باب الرضا فان ذكر عن
 النبي صلى الله عليه وآله انما اذاع طم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام
 ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وهذا حديث رواه مسلم في صحيحه وان
 الاستاذ لم يذكر مسلم رواه لكنه رواه ينادي صحيح وذكره اول هذا
 الحديث الحديث ضعيف بل هو ضعيف وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من
 حديث الفضل بن عيسى القاسمي عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله
 اول حديث ذكره في الباب فان حديث الفضل بن عيسى من اوله الكذب
 واستقطبها ولا تشرع في الاعتناء ولا يعتمد عليها ولا يتحجب بها في الضعيف
 ظاهر عليها وان كان هولا يعتمد الكذب فان كذا في الصحيح الاصح
 حديثهم لسوء الحفظ لا اعتماد الكذب وهذا القاسمي لم يفتوا على استيفه كذب
 ذلك انه هذا المشاهير قال ابو جعفر السخستاني لو ولد اخرج من كذا حديثه
 وقالوا في بن عيسى لا يثبت وقال الامام احمد والنسائي هو ضعيف وقال
 يحيى بن معين رجل سوء وقال ابو حاتم وابو زرعة من حديثه ولكن له ما اذاع
 في الاثر رفاً نذكر اننا احسنه باسناد جيد مثلهما رواه عن الشيخ ابي سليمان
 الدراري بن ابيه قال اذا سئل العبد عن الشهوات فهو راض فان هذا رواه
 عن يحيى بن عبد الرحمن بن المسلم بن مائة والشيخ ابو عمير كان له عن ابيه
 جميع كلامه هو لا يروي عن غيره وحكاياتهم وصنفه الاسماء كتاب طبقات
 الصوفية وكتاب زهد السلف وغير ذلك وصنف في الانبياء
 كتاب مقامات الاولياء وغير ذلك ومصنفه في تفسير على الاقسام
 الثلاثة وذكر عن الشيخ ابي عبد الرحمن انما قال سمعت النبي اياً روي
 يقول ثم اراد ان يبلغ محل الرضا فيلزم ما جعل الله رضاء فيه فان
 هذا الكلام في غاية الحسن فان لم يرض الله من امتثال اوامره
 واجتباب نواهيهم لاسيما اذا قام بواجبها او مستحبها قال الله
 يرض

يرض عنه كما ان من لزم محيوات احكامه كما في الحديث الصحيح الذي (٢٤١)
 في البخاري من عادي وليا فقد يا رضى بالمجارية وافتقر الي محمد
 يتحل اذا ما اقرضت عليه ولا يزال عيدي يتقرب الي التوافق حتى احبه
 فاذا احبته احديك وذلك ان الرضا نوعان احدهما الرضا بفعل
 فالمرء يترك ما يكره ويتنازل عما يباحه من غير تقبل الاخطار
 كما قال الله ورواه احمد ان يرضوه وقالوا ولواهم رضوا ما اتاه الله
 ورسوله وقالوا حينئذ انما سيئتنا الله من فضله ورسوله انما الى الله
 لا نعيبون وهذا الرضا واجب ولهذا ذم من تركه منهم من يترك في
 الصدق فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم سيخطون
 ولواهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حينئذ انما سيئتنا الله
 من فضله ورواه والفتح الثاني الرضا بالمصائب كالنكاح والموت وكذلك
 فقد الرضا مستحب احد قول العلماء وليس بواجب وقد قيل انه واجب والصحيح
 ان الواجب هو الصبر كما قال الحسن الرضا غزوة ولكن الصبر معقول الموت
 وقد روي عن محمد بن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا استطعت
 ان اتحل بالرضا مع البقية فان لم استطع فان رضى عما نكره خيرا كثيرا
 واما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه الحق انه لا يرضى
 بذلك فان الله لا يرضاه كما قال ولا يرضى لعباده الكفر وقال ان الله لا يحب
 الفساد وقالوا وان رضوا عنه فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
 وقالوا في ايه جهنم خالدا فيها وغضبه عليه ولعنه واعذ له عندنا
 عظيما وقالوا في ذلك يا ايها النبي ما استطعت الله وكره هو الرضا وانما
 اعطاهم وقالوا وعذ الله المناقب والمناقب والفقار رحمته خالدين
 فيها هم حبسهم وقالوا ليس ما قدمت لهم انفسهم ان سيخط الله عليهم
 في العذاب هم خالدين وقالوا فلما استوفوا انفسهم منهم فاذا قال الله
 سبحانه لا يرضى لكم ما علمت بل سيخط ذلك وهو سيخط عليهم ويقض عليهم
 في غير شرع الموتى ان يرضى ذلك وان لا يخط ويقض لما سيخط الله
 ويقضيه وانما ضل هذا فريقان من الناس قوم من اهل الكلام المنسبين